

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

نيودلهي، 15-24 أكتوبر 2024

القرار 29 – إجراءات النداء البديلة على شبكات
الاتصالات الدولية



تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

القرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛
دي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) بالقرار 1099 الصادر عن مجلس الاتحاد الذي اعتمده في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

(ب) بالقرار 22 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية وتحديد المنشأ عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية؛

(ج) بالقرار 21 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير المتعلقة بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

(د) القرار 60 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن التصدي لتحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

(هـ) بالتوصية ITU-T E.370، بشأن التوصيل البيئي للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات التقليدية؛

(و) بالتوصية ITU-T E.157، بشأن التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب (CPN)؛

(ز) بالقرار 65 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعريف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال،

وإذ تدرك

(أ) أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أخرى؛

(ب) أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، وقد تُستخدم لمباشرة أنشطة غير مطلوبة، قد تكون مغرية لبعض المستعملين لامتيازها على إجراءات النداء التقليدية/القائمة ببعض الفوائد؛

(ج) أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار وقد تؤثر سلباً على إيرادات مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، وتعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية¹ من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

(د) أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

(هـ) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها أو في جودة تجربة المستعمل؛

(و) أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) في كل مكان، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها؛

(ز) أن تباين إجراءات النداء (البديلة) قد يؤدي إلى انعدام اتساق تجربة المستعمل؛

(ح) أن إجراءات النداء البديلة الممكنة قد تتيح فرصاً وتطرح تحديات أمام التوصيلية، فيما يتعلق بتقديم الخدمات واستعمالها على شبكات الاتصالات الدولية، وفقاً للمتطلبات التنظيمية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وفقاً للتوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

(ب) أن أي إجراء نداء ينبغي أن يستهدف إتاحة معلومات عن رقم الطرف الطالب (CPN) و/أو هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI) وفقاً للتوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ تؤكد من جديد

(أ) أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته؛

(ب) أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"، وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعيًا منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

'1' ينبغي لمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

'2' ينبغي للإدارات ولمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتبع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير الواجب تطبيقها لمنع أثر إجراءات النداء البديلة على الدول الأعضاء الأخرى،

تقرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة لإجراءات النداء التقليدي على الشبكات الهاتفية، ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات مناسبة من قطاع تقييس الاتصالات بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 أن تتخذ الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) في شبكات الاتصالات أو تحول دون توفير معلومات عن رقم الطرف الطالب (CPN) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 أن الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

4 أن تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة وتعريفها، وفقاً للفقرة 1 من الفقرة "تقرر" في هذا القرار، بما فيها تلك المرتبطة بالتشغيل البيئي للبنى التحتية التقليدية وتلك القائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتقال لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI) أو رقم الطرف الطالب (CPN) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتطور إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك استخدام تطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) التي تستخدم أرقام الهاتف، مما قد يفضي إلى حالات من الممارسات الاحتياطية، وعدم الامتثال في بعض البيئات الوطنية للوائح الوطنية التنظيمية للنفوذ إلى الشبكات الهاتفية التبديلية العمومية، وبإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة دراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة التي حددتها لجنة الدراسات 2 وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتقال الهوية والتطبيقات المتاحة بحرية على الإنترنت التي تستخدم أرقاماً هاتفية على جهود البلدان النامية لمواصلة تطوير شبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وبإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبادئ توجيهية مناسبة؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

7 أن تكلف لجان الدراسات 2 و3 و12 بقطاع تقييم الاتصالات بمواصلة التعاون الجاري في دراسة القضايا المتعلقة بإجراءات النداء البديلة، على الشبكات الهاتفية التبديلية العمومية،

تكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بأن تجتنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأن تشجع على توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الدولي الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييم الاتصالات ذات الصلة؛

2 المساهمة في هذا العمل؛

3 عرض الممارسات الفضلى التي تعتمدها في إنشاء المتطلبات الدنيا والأساليب للتمييز بين إجراءات النداء البديلة وإجراءات النداء التقليدية.

المرفق

(بالقرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024))

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة (ACP)

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنتهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون لضمان توصيلية الرموز الدليلية للبلدان، حيث يتمثل الخيار المفضل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. ويوصى بتطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة (ACP) في البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر إجراءات النداء البديلة). وعندما تكون حركة إجراءات النداء البديلة موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام سيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "ص" (موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة)	البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة)
يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية	ينبغي للإدارة في البلد "س"، الرابغة في تقييد أو حظر إجراءات النداء البديلة، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة
ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية	ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبليغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة
ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها على علم بما يلي: أ) أن إجراءات النداء البديلة ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً؛ ب) أن ترتيبات إجراءات النداء البديلة يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية.	
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة: أ) في البلدان الأخرى المحظورة فيها؛ ب) و/أو عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة.	ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال إجراءات النداء البديلة في أراضيها، مما يكون: أ) محظوراً؛ ب) و/أو ضاراً بالشبكة. وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات.

الملاحظة 1 – بالنسبة إلى العلاقات فيما بين البلدان التي تعتبر إجراءات النداء البديلة "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة إجراءات النداء البديلة.

الملاحظة 2 – ينبغي للجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات أن تحدد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وأن توثقها في توصية مناسبة من قطاع تقييس الاتصالات (مثل معاودة النداء والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتغيير المنشأ).